كما نص عليه المصنف او وجد بملك شخص فلو اي للشخص ان ادعاه انه له
باخذه بلا يمين كامتعة الدار ان لم يدعه واجده والا فلا بد من اليمين والتقييد
بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وان شرط السبكي وابن الرفعة ان لا ينفيه
وان يدعه وصوبه الاسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق بينهما اذ يده
ثم ظاهرة معلومة لمخاطبا بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال ان غيره دفنه قاله
الشيخ الرملي والا اي وان لم يدعه بان سكت عنه او نفاه فلمن ملكه منه
او ورثته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما مر وهكذا حتى
ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك
ما في الارض ويوخذ منه الخمس من يوم ملكه ويلزمه زكاة الباقي
عن السنين الماضية قاله الشيخ ابن قاسم وبحثه جيما لو ملك الارض باحيا
مثلا وعلم ان فيها معدنا كان شاهده بانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا
فتجب عليه الزكاة من حين الملك وانه يجزي اخراج الخالص عنه قبل التخرج
ويتعين حمل قوله علم على العلم بعد الاحيا ليوافق المعتمد في باب الاحيا
ان العلم قبله يمنع منه انتهى وصرح في باب احيا الموات انه بالاحيا يملك
وما فيها للارض السابعة وبالبيع للارض لم يزل ملكه اي البائع عنه
لعدم دخوله في بيعها فانه مدفون فيها وهو منقول فيسلم للبائع فان كان
المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته اي الميت سوا المحيي او من
بعده قايمون مقامه في دعوى الملك فان قال بعضهم اي بعض الورثة هو
اي الموجود لمورثنا واباه بعضهم سلم نصيب المدعي للملك اليه وسلك
بالباقي ما ذكر في النظر لمن كان بعد المحيي ممن تلقى الملك عنه فان ايس من معرفة
مالكه اي مالك الموجود فيتصدق به الامام او من هو في يده على الفقرا قاله
الشيخ الرملي وفي المجموع عن الاصحاب لو وجد وكان بدار الاسلام او العهد
وعرف مالك ارضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فان ايس من مالكه كان
لبيت المال كسائر الاموال الضايعة وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه
ثم ايس من وجوده وذلك فيما اذا جهل عين مالكه ثم ايس من ذلك ووجه
ذلك ان الوجود بعد الياس من الوجود بعد المعرفة اقرب منه بعد الياس
من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راينا تلك الاقربية وجعلناه ملكا لبيت
المال حتى يسهل قربه لواجده اذا كان بخلافه في الحالة الاخرى لبعد وجوده فنفعنا
واجده من التصرف بما مر فلا ينافي ما تقرر قولهم لو التقى هارب او نحو ثوبا بحجرة
مثلا او خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يملكه بل يحفظه لانه مال ضاع
كمله على ما قبل الياس وحينيذ فلا فرق في حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به

والجهل

والجهل بعين اصله ولا يعكر على ذلك قولهم الاتي في اللقطة وما وجد بارض مملوكة
فلذي اليد فيها وان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعها فلقطة ،
لان المراد بلم يدعه هنا انه نفى ملكه عنه وحينيذ يستند الى وجوده في الارض قبل
الاحيا انتهى رملي ولو ادعاه اي الركاز اثنان وقد وجد بيد احدهما فلم
يصدقه المالك الذي هو بيده فيسلمه الذي يد ادعاه له اي للمالك
لان اليد له وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج او ادعاه اي الركاز الموجود
بملك بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير وقال كل منهما اي البايع
او المشتري او المكري والمكتري او المعير والمستعير هو لي وانا دفنته وقال
الاخر مثل ذلك صدق ذو اليد من المدعيين في الصور الثلاث بيمينه
كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي ان امكن
صدقه بدفن مثله في زمن يده ولو على بعد او ندور فان لم يمكن لكون
مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو اتفقا على انه لم يدفنه
صاحب اليد فهو للمالك ولو وقع التنازع بعد عود الملك كالدار الى
البايع او تنازع المكري والمكتري او تنازع المعير والمستعير
بان قال كل منهم اي البايع او المكري او المعير انا دفنته بعد عود الملك الي
صدق بيمينه ان امكن ذلك وان قال البايع دفنته قبل خروجه من يدي
قبل البيع صدق المشتري وكذا ان قال المكري انا دفنته قبل الاجارة صدق
المكتري وكذا يقال في المستعير مع المعير اذا قال دفنته قبل الاعارة على الاصح
في الثلاثة لان المالك سلم له حصول الكنز وهو الركاز في يده
بعده فنسخ اليد السابقة على يده ولما تم الكلام على الركاز شرع في بيان القسم
الثالث من الترجمة وهو زكاة التجارة فقال والواجب فيها ملك بمعاوضة
مقرونة اي المعاوضة بنية تجارة والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة والخبر الاتي في كلام الشارح
وفارق عدم الاكتفا بنية التضحية عند شرا الاضحية بان الشرا جلب ملك
في الاضحية وازالته فيتعذر الجمع بينهما قال الشيخ ابن قاسم وفيه نظر لانه انما
يتحقق التعذر لو كان المنوي التضحية حال الشرا اما لو كان المنوي التضحية
في المستقبل فلا قاله شيخنا ويمكن الجواب عنه بان المراد بالتعذر عرفا عدم
المناسبة وعبارة الشوبري وقضية كلامهم ان نية التجارة لا تنقطع وان تقارن
التمليك بالعقد وانها لا تكفي في مجلسه واشكل عليهما ما ياتي في البيع ان الواقع
في مجلسه كالواقع في صلب العقد ولو قيل باجزا نية التجارة في المجلس اذا خلا
العقد عن نية القنية لم يبعد ثم رايت شيخنا قرر عن السبكي ان الواقع في المجلس

Copyright King Saud University